

عقد مقاولة

**الموضوع : " الصيانة العاجلة والطارئة لطرق منطقة شرق الدلتا (مرحلة اولى)
المنطقة الثالثة - شرق الدلتا "**

رقم العقد: ٤١٧ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الاحد الموافق : ١٢ / ١٢ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

وكتب الوليد للمقاولات ورصف الطرق

- بصفته/ صاحب الشركة

ويمثلها السيد / وليد حمدى محمد عطية

بطاقة رقم / ٢٧٧١١٦١٢٠١٩٢

بطاقة ضريبية / ٤٥٣ - ٥٠٦ - ١٠٠

مامورية ضرائب/ الزقازيق ثان

سجل تجاري رقم / ١٦٦٠١٢

ومقرها / ١ ش الابطال منشية مبارك . الزقازيق .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١٠١١ الرقى البريدى ١٧٦٥ - ت ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - (٢٠٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov-eg البريد الإلكتروني info@garb.gov-eg

التمهيد

أعلن الطرف الأول عن المناقصة المحدودة رقم ١ للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ وذلك لتنفيذ عملية " الصيانة العاجلة والطارئة لطرق منطقة شرق الدلتا (مرحلة أولى) (المنطقة الثالثة - شرق الدلتا) " .

وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة ، والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٩/٧ والمالية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٦ ، وبناءً على ما أوصت به لجنة التقييم في المناقصة بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٩ من قبول السعر المقدم من مكتب الويلد للمقاولات ورصف الطرق بمبلغ ٥٧٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وخمسون مليون وستمائة ستة وستون ألف جنيه لا غير) شامل جميع أنواع الضرائب والدمغات بما فيها ضريبة القيمة المضافة لكونه أقل الأسعار وأقل من القيمة التقديرية وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ، وموافقة رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ على تلك التوصية .

وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان التقييم كراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المترتبة عليه كراسة الشروط والمواصفات الخاصة والعامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " الصيانة العاجلة والطارئة لطرق منطقة شرق الدلتا (مرحلة أولى) (المنطقة الثالثة - شرق الدلتا) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٥٧٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وخمسون مليون وستمائة ستة وستون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " (مكتب الويلد للمقاولات ورصف الطرق) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً وقانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦٢٤٢١٢١٠٠٠١٣٨٢ بمبلغ ٢٨٨٣٣٠٠ جنية (فقط إثنان مليون وثمانمائة ثلاثة وثمانون ألف وثلاثمائة جنية) لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع الزقازيق صادر بتاريخ ٢٠٢١ / ١٢ / ٦ وساري حتى ٢٠٢٢ / ٤ / ٦ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستسلام من السلطة المختصة . ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس


يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسدة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .



البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة اخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المرتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .



البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإداري اللازم .

البند السادس عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وإن يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



البند العشرون

تختص الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (بيتومين - أسمنت - حديد - سولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود ووفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وطبقاً للتعرifات ومعاللة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

مكتب الويلد للمقاولات ورصف الطرق

السيد / وليد حمدى محمد عطية



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

يرسل بعلم الوصول

الموضوع : بشأن عملية "السيانة العاجلة والطارئة"
لطرق منطقة شرق الدلتا (مرحلة اولى) (المنطقة الثالثة . شرق الدلتا)".

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب الوكيل للمقاولات ورصف الطرق

تحية طيبة وبعد ، ،

بالإحالـة إلى العطـاء المـقدم في المناقصـة المـحدودـة والـخـاصـة بالـعملـيـة المـذـكـورـة أعلاـه وـالـتـي تم فـتـح مـظـارـيفـهـا الفـنـيـة يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ الموـافـقـ ٢٠٢١/٩/٧ والمـظـارـيفـ المـالـيـة يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ الموـافـقـ ٢٠٢١/١٠/٢٦ نـتـشـرـفـ بـالـإـهـاطـةـ بـاـنـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ بـعـالـيـةـ قـدـرـتـ عـلـىـ الشـرـكـةـ بـقـيـمـةـ إـجـمـالـيـةـ قـدـرـهـ ٥٧٦٦٠٠٠ جـنـيـهـ (فـقـطـ وـقـدـرـهـ سـبـعـةـ وـخـمـسـونـ مـلـيـونـ وـسـتـمـائـةـ سـتـةـ وـسـتـونـ فـلـيـنـاـ لـأـغـيـرـ).ـ

بـجـلـسـةـ الـبـيـتـ المـنـعـدـةـ بـتـارـيـخـ ٢٠٢١/١١/٩ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ التـنـفـيـذـ طـبـقـاـ لـشـروـطـ وـمـوـاصـفـاتـ الـهـيـنـةـ الـوـارـدـةـ بـدـفـرـ شـرـوـطـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ المـطـرـوـحـ عـلـىـ أـسـاسـهـ الـمـنـاقـصـةـ.

الـمـرـجـوـ التـضـرـلـ بـالـإـهـاطـةـ وـالـتـبـيـيـهـ بـمـوـافـقـتـاـ بـالـتـأـمـينـ النـهـائـيـ بـنـسـبـةـ ٥%ـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـطـاءـ وـهـىـ تـمـثـلـ مـبـلـغـ قـدـرـةـ ٢٨٨٣٣٠٠ جـنـيـهـ (فـقـطـ وـقـدـرـهـ إـثـانـ مـلـيـونـ وـثـمـائـةـ ثـلـاثـةـ وـثـمـائـةـ إـلـفـ وـثـلـاثـائـةـ جـنـيـهـ لـأـغـيـرـ).

مـعـ مـرـاعـاـةـ أـلـاـ تـقـلـ مـدـةـ سـرـيـانـ خـطـابـ الضـمـانـ النـهـائـىـ عـنـ (١٥)ـ شـهـرـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ موـافـقـةـ الـهـيـنـةـ بـالـتـأـمـينـ النـهـائـىـ خـلـالـ عـشـرـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيـخـ طـبـقـاـ لـمـادـةـ (٤٠)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٨٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ بـاـصـدـارـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ التـىـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ.

وـأـكـونـ شـاكـرـاـ لـوـ تـفـضـلـتـمـ سـيـادـتـكـ بـالـحـضـورـ شـخـصـيـاـ لـلـتـوـقـيـعـ عـلـىـ الـعـقـدـ مـعـ اـعـتـارـاـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ هـامـ وـعـاجـلـ جـداـ .

وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـانـقـ الـاحـترـامـ ، ،

التـوـقـيـعـ ()

عمـيدـ / اـبـوـبـكرـ اـحـمـدـ حـسـنـ عـسـافـ
رـئـيسـ الـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ
لـلـشـئـونـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ